

العنوان:	الحماية الجنائية للشهود المهددين
المصدر:	مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
الناشر:	جامعة زيان عاشور بالجلفة
المؤلف الرئيسي:	كوسر، عثمانية
المجلد/العدد:	ع23
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	جوان
الصفحات:	187 - 197
رقم MD:	705826
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	الشاهد المهدد، الشهود، الحماية الجنائية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/705826">http://search.mandumah.com/Record/705826</a>

## الحماية الجنائية للشهود المهددين

د. عثمانية كوسر

جامعة عباس لغرور خنشة

### المخلص:

سعت السياسة الجنائية المعاصرة للاتجاه نحو إقرار حق الشاهد المهدد في الحماية الجنائية، وقدرت العديد من التشريعات أن القيم والمصالح التي تمثلها الشهادة في الدعوى الجنائية، وكذلك دور الشاهد فيها تستحق الحماية الموضوعية منها والإجرائية، وإن كانت هذه التشريعات قد اختلفت في شكل هذه الحماية ونطاقها.

### Résumé :

La récente politique pénale s'est dirigée vers la reconnaissance de droit du témoin menacé à la protection pénale, plusieurs législations ont estimé que les valeurs et les intérêts que représente le témoignage dans les affaires pénales, aussi le rôle du témoin méritent cette protection fond et forme, et ce malgré que estimation diffère d'une législation à une autre en ce qui concerne sa forma et son étendu.

### مقدمة:

يعتبر وجود نظام فعال لحماية الشهود من أهم وسائل تضيق الخناق على الفساد وكافة صور الإجرام الخطير، حيث أنه يوفر مناخاً آمناً وبيئاً جواً من الثقة يعد ضرورياً للتشجيع على الإبلاغ عن كافة أشكال الإجرام.

ولذلك، اتجهت غالبية التشريعات المقارنة نحو صياغة برامج متكاملة تكفل بها حماية الشهود من التهديدات التي قد يتعرضون لها هم وأفراد أسرهم، ومن ثم الحصول على شهاداتهم خالية من أي زيف أو زيغ، وصولاً لخدمة العدالة الجنائية وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع.

ولقد تفاوتت التشريعات المقارنة فيما بينها من حيث نطاق الحماية الجنائية المقررة للشهود، فهناك من اكتفى بإقرار الحماية الجنائية الموضوعية وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك بأن أقر الحماية الجنائية الإجرامية، والتي تعتبر الحلقة الأكثر فعالية في مجال حماية الشهود.

ولذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الشاهد المهدد.

ثانياً: صور الحماية الجنائية للشهود المهددين.

نظرة على مفهوم الشاهد:

تعريف الشاهد بصفة عامة:

• في اللغة:

الشاهد في اللغة إسم فاعل من شهد بمعنى بين هو مبين، وكما جاء في مختار الصحاح فإن الشهادة خبر قاطع تقول شهد على كذا من باب سلم، وشهد له بكذا أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد.<sup>(1)</sup>

• في الفقه:

تعددت التعريفات الفقهية للشاهد فعلى المستوى العربي نجد من عرفه بأنه: "ذلك الشخص الذي وصل إليه عن طريق حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة الإجرامية"<sup>(2)</sup>.

وهناك من فقهاء علم النفس الجنائي من عرفه بأنه: "إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو الذوق، أو بالشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بها بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات"<sup>(3)</sup>.

أما على مستوى الفقه الغربي: فنجد بعض الفقه الفرنسي عرف الشاهد: "بأنه هو ذلك الشاهد الذي يمثل أمام القضاء لكي يصرح أو يعلن عما رآه أو سمعه بصفة خصية"<sup>(4)</sup>.

وعرفه البعض من الفقه الانجليزي بأنه: "كل شخص قادر على تقديم دليل ويجب استدعاؤه للمثول أمام المحكمة ويقع عليه الالتزام بالكشف عن الحقيقة"<sup>(5)</sup>.

• في التشريعات:

اكتفت الكثير من التشريعات العربية بوضع القواعد التنظيمية لآداء الشهادة دون وضع تعريف محدد للشهادة أو الشاهد ومن هذه التشريعات نجد المصري واللبناني والأردني والجزائري<sup>(6)</sup>.

وهذا النهج الذي انتهجته الكثير من التشريعات العربية يختلف عن نهج العديد من التشريعات الأجنبية والتي من بينها التشريع الفرنسي والانجليزي والأمريكي والبلجيكي حيث أنهم قد تضمنوا تعريفا للشاهد والشهادة إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة حيث عرف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1957 والمعدل سنة 2000 الشاهد بأنه: "شخص مدعو أمام المحكمة لكي يقول الحقيقة دون خوف في ظل حماية القانون"<sup>(7)</sup>.

وسيرا على ذات النهج يمكن القول بأن قانون حماية الشاهد والمجني عليه أمريكي الصادر سنة 1982 قد عرف الشاهد "بأنه ذلك الشخص الطبيعي الذي يكون عالما بوجود أو بعدم وجود وقائع تخص

**الحماية الجنائية للشهود المهددين**

الجريمة موضوع التحقيق، أو الذي يبلغ عن جريمة لأحد المختصين من رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة أو الذي تقبل أقواله دليلا بعد حلف اليمين على صدق أقواله<sup>(8)</sup>.

هذا، وقد عرف القانون الانجليزي "الشاهد بأنه ذلك الشخص الذي يحضر أمام المحكمة للإدلاء بشهادة وتقديم الأدلة في واقعة معينة سواء قدمها بالفعل أم لا"<sup>(9)</sup>.

**- نطاق الحماية الجنائية للشهود من حيث الأشخاص:**

اتفقت التشريعات المقارنة على إسباغ الحماية الجنائية للشهود المهددين أنفسهم وأفراد أسرهم والمقربين منهم، لكنها فشلت في تحديد المقصود بالشاهد المهدد وأي من أفراد أسرته أو المقربين له الذي يستحق هذه الحماية، ما عدا القليل منها على غرار المشرع البلجيكي الذي تبنى أيضا نظام حماية الشهود في قانون التحقيق الجنائي إلا أنه التزم في المادة 102 من هذا القانون بتحديد المقصود بالشخص الذي يضيف عليه حمايته، سواء أكان الشاهد ذاته أو أفراد عائلته أو أقاربه وذلك على النحو التالي<sup>(10)</sup>:

**الشخص المهدد:** هو الشخص الذي يمكن أن يتعرض للخطر نتيجة الإدلاء بأقواله بمناسبة قضية جنائية، سواء أكان ذلك في مرحلة الإستدلال أو التحقيق سواء في بلجيكا أو أمام محكمة دولية أو في دولة أجنبية ويكون مطلوبا منه تأكيد أقواله بناء على طلب بسماع شهادته.

**أعضاء العائلة:** وهم شركاء الشاهد المهدد أو الأشخاص الذين يعيشون معه ويرتبط بهم بعلاقة عاطفية وجنسية دائمة، وكذلك الأقارب الذين يقيمون مع الشاهد المهدد أو شريكه أو الشخص الذي يرتبط به بعلاقة عاطفية وجنسية دائمة، وكذلك أولادهم بالتبني أو آباؤهم المتبنين لهم الذين يقيمون معهم.

**الأقارب الآخرون:** ويقصد بهم أقارب الشاهد المهدد حتى الدرجة الثالثة الذين لا يقيمون معه في ذات مكان إقامته، وكذلك أقارب قريب الشاهد المهدد ومن يرتبط بهم بعلاقة عاطفية وجنسية دائمة وأولادهم بالتبني وآباؤهم المتبنين لهم الذين لا يقيمون معهم في ذات محل الإقامة.

وهناك بعض الدول وسعت من نطاق الحماية الجنائية للشاهد إلى كل شخص يتلقى تهديدا بسبب علاقته بقضية جنائية، وهو ما يتضمن القضاة والمخبرين وأعضاء النيابة العامة والمترجمين، وأصدقاء الشاهد وشركائه في العمل، ومن ثم توسيع دائرة المشمولين بالحماية لتضم أشخاص قد لا يكونوا بالضرورة ذوي روابط دم به<sup>(11)</sup>.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الحماية الجنائية الموضوعية لتشتمل أيضا أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص، الوثيقي الصلة بهم وذلك في المادة 45 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك دون تحديد للمقصود بالشاهد المهدد أو أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم الأمر الذي يترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد تلك المفاهيم.

صور الحماية الجنائية للشهود:

تتمثل الحماية الجنائية للشهود في الحماية القانونية التي يوفدها كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات، حيث يوجد تعاون فعال بين القانونين بشأن حماية الشهود، حيث أنه إذا كان قانون العقوبات يحظر أي مساس بالشاهد ويجرمه ويعاقب عليه، فإن قانون الإجراءات الجزائية يهتم بتوفير الحماية اللازمة لدرأ تلك الاعتداءات، فإذا كان قانون العقوبات يهتم -كقاعدة عامة- بالحماية اللاحقة للشاهد إذا تم المساس به، فإن قانون الإجراءات يهتم بالحماية السابقة للشاهد على نحو يؤمن له عدم الاعتداء عليه. وذلك من خلال إتباع حملة من التدابير كالشهادة المجهلة والشهادة الالكترونية.

الحماية الجنائية الموضوعية:

سعت الأنظمة التشريعية المختلفة إلى إدراج نصوص تقرر العديد من صور الحماية الموضوعية بنصوصها العقابية كوسيلة لتأمين الشهود ومنع التأثير عليهم بما يحقق الاستفادة المنشودة من الشهادة كدليل إثبات جنائي له تقديره وأهميته<sup>(12)</sup>.

وحرصا من المشرع على حماية إرادة الشاهد عاقبت التشريعات الجنائية المقارنة على كل أفعال التأثير على إرادة الشاهد، بإكراهه على عدم الإدلاء بالشهادة، حيث نصت المادة 300 من قانون العقوبات المصري على أن: "من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور" كما نصت المادة 434-15 من قانون العقوبات الفرنسي: "على معاقبة كل من يكره الشاهد على الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة زور، سواء تم ذلك بالتهديد أو بتقديم الوعود له أو العروض أو الهدايا أو تعريضه لضغوط أو تهديدات، وذلك بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف يورو سواء أدلى الشاهد بشهادته أم لم يدل بها"<sup>(13)</sup>.

وفي نفس الصدد، نص المشرع الجزائري في المادة 236 على أنه: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبيقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليه الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج وبإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235"، كما نصت المادة 45 من القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

### الحماية الجنائية للشهود المتعددين

ونشير إلى أن هذه المواد وإن كانت تعمل على تحفيز الشهود على الإدلاء بالشهادة، إلا أننا نجد أن المادة 46 من القانون رقم 06-01 أعلاه والتي تنص على أنه: "يعاقب من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ابلغ عمداً أو بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر" أنها ستلعب عملياً دوراً مثبطاً للشهود ومانعاً لهم من الإدلاء بالشهادة.

فالواقع أن الشهود في القضايا التي تتطلب حماية خاصة للشاهد يكونون في أغلب الأحيان غير مطلعين إلا على بعض المعلومات الناقصة أو المعارف غير المكتملة، ولذا فإن تهديددهم بالسجن والحبس إذا لم تثبت صحة ما يدعون ستدفعهم بالضرورة إلى إثارة السلامة وعدم التقدم للإدلاء بالشهادة<sup>(14)</sup>.

### الحماية الجنائية الإجرائية للشهود:

أولت السياسة الجنائية المعاصرة جل اهتمامها بالحماية الجنائية الإجرائية للشهود في الدعوى الجنائية، وسائر هذا التوجه العديد من التشريعات المقارنة التي تبنت إجراءات جزائية أكثر مرونة تسمح لها بسماع الشهود بشكل يحول دون تعرضه لأية صور التهديد أو الخطر ولا ينتهك في الوقت ذاته حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم عند محاكمته جنائياً<sup>(15)</sup>.

وتتمثل صور الحماية الجنائية الإجرائية في كل من الشهادة المجهلة والشهادة الإلكترونية.

### الشهادة المجهلة:

وتتمثل فكرتها القانونية في حجب بيانات الشاهد وشخصيته عن المتهم والدفاع الذي يجد نفسه أمام شهادة إثبات لا يعرف صاحبها، فضلاً عن مواجهته في بعض الأحيان بشهادات دون أن تتاح له فرصة المواجهة مع الشاهد بمناسبتها<sup>(16)</sup>.

ويمكن أن تكون وسيلة حماية فعالة في القضايا النادرة التي لا يبين فيها مضمون الشهادة ذاتها هوية الشاهد للدفاع، وتكون الشهادة معززة بأدلة إثباتية أخرى<sup>(17)</sup>.

ولإغفال الهوية أو الشهادة المجهلة صورتين:

### إغفال الهوية الجزئي أو المحدود:

في الأحوال التي تمنح فيها الموافقة على إغفال هوية الشاهد جزئياً أو بدرجة محدودة يجوز للدفاع بدوره أن يستجوب الشاهد في المحكمة لكن الشاهد ليس ملزماً بذكر اسمه الحقيقي أو أي بيانات تفصيلية أخرى عنه مثل عنوانه أو مهنته أو مكان عمله<sup>(18)</sup>.

وهذا التدبير مفيد خصوصاً عند الاستماع إلى شهادات العملاء الأمنيين السريين أو أعضاء فريق المراقبة السرية الذين قد يكونون عرضة للخطر إذا ما عرفت هويتهم الحقيقية لدى الجمهور، والشاهد من

هذه الفئة يدلي بشهادته عادة في المحكمة بالاسم المفترض الذي عرف به أثناء العملية الأمنية التي جرت، لكنه بذكر وظيفته الحقيقية لضابط شرطة-محقق... إلخ<sup>(19)</sup>.

### إغفال الهوية الكلي أو التام:

عندما تمنح المحكمة الموافقة على الإغفال الكلي أو التام لهوية الشاهد فإن كل المعلومات ذات الصلة بهوية الشاهد يجب أن تظل في طي الكتمان، ومن ثم فإن الشاهد يمثل في المحكمة لكنه يدلي بشهادته من خلف حاجز أو متكرا أو من خلال وسيلة لتمويه صوته<sup>(20)</sup>.

وفي الممارسة العملية لا يعتبر هذا التدبير مفيدا إلا في القضايا التي يكون فيها الشهود عابري سبيل شاهدوا وقوع الجريمة بالصدفة البحتة أما إذا كان المدعى عليه يعرف الشاهد، فعند ذلك لن يكون الحفاظ على إغفال الهوية واقعيا، لأن المدعى عليه يستطيع ببسر تحديد هوية الشاهد من خلال شهادته أو من سياق المعلومات المقدمة<sup>(21)</sup>.

وباعتبار أن إغفال الهوية الكلي هو إجراء استثنائي يسعى إلى حماية الشاهد إلا أن ذلك يجب ألا يطغى على حقوق الدفاع، وبالتالي فإنه يلزم بشكل حاسم ألا تكون تلك الشهادة هي الدليل الوحيد للإدانة، وأن يتوفر للمتهم في كافة الأحوال سبل الطعن في القرار المسبب الصادر بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد وذلك لإتاحة الفرصة له لكي يثبت أن تلك الشهادة قد يكون مردها علاقته المتوترة بالشاهد الذي أدلى بها، والذي قد يضر له حقدا أو كراهية، أو يكون خاضعا لترهيب أو ترغيب ممن يرغب في إدانة المتهم<sup>(22)</sup>.

### موقف التشريعات المقارنة من الشهادة المجهلة:

ومن بين التشريعات المقارنة التي أخذت بالشهادة المجهلة وأفردت لها تنظيمًا دقيقًا في قانونها الجزائي الإجرائي نجد التشريع الفرنسي حيث أنشأ بموجب القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 بابا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية بعنوان "حماية الشهود". وذلك بالمواد 57-706 إلى 63-706 وأدخل عليها بعض التعديلات فيما بعد وذلك بالقانونين الصادرين في 9 سبتمبر 2002 و 9 مارس 2004<sup>(23)</sup>.

وقد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من الشهادة المجهلة يتمثلان في عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد من ناحية وعدم الإفصاح عن شخصيته من ناحية أخرى، وحدد لكل منهما شروط يجب توافرها لإسباغ الحماية الجنائية للشاهد في كل منهما.

حيث تتمثل متطلبات عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد حسب المادة 97-706 من ذات القانون في ثلاثة شروط:

أولاً: ضرورة استبعاد شبهة ارتكاب الشاهد لجريمة أو الشروع فيها.

ثانياً: توافر قدرته على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات.

ثالثاً: الحصول على موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق على عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد<sup>(24)</sup>.

أما متطلبات عدم الإفصاح عن شخصية الجاني فقد تناولتها المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:<sup>(25)</sup>

1. قصر حماية الشاهد بعدم الإفصاح عن شخصيته على شهادته بشأن جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

2. استيفاء الشاهد للشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن محل إقامته.

3. احتمال تعرض الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن.

4. تقديم طلب مسبب بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد من النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس.

5. صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن شخصية الشاهد.

أما على مستوى التشريعات العربية فنجد القانون المغربي رائداً في هذا المجال بإقراره القانون رقم 37-10 الصادر في أكتوبر 2011 والمتعلق بحماية الضحايا والشهود والمبلغين والخبراء فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ حيث نصت المادة 347-1 على أنه: "إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم، من شأنها أن تعرض حياته أو سلامتهم الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة الأفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه..."<sup>(26)</sup>.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية<sup>(27)</sup>، قد تعامل مع الشاهد بمحض نصوص تنظيمية ما بين استدعاء الشاهد عن طريق الإعلان أو الضبط أو الإحضار في حالة رفضه الحضور رغم تكليفه أو توقيع الحكم عليه بالعقوبة في حالة نكوله عن الحضور لسماع شهادته أو رفضه حلف اليمين، كل هذا دون النظر إلى حماية الشاهد من مغبة شهادته وذلك ممن شهد عليهم وضمان حمايته وذويه من أي اعتداء أو اتخاذ إجراءات تعسفية ضده وخاصة في قضايا الفساد.

كذلك نفس الملاحظة نلقاها عند تفحصنا للقانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فرغم أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، إلا أنها تحفظت بموجبه على حملة من نصوص الاتفاقية على غرار تدابير حماية الشهود والمتعلقة بالشهادة المجهولة والشهادة الالكترونية المنصوص عليهما بالمادة 32 من ذات الاتفاقية.



**الحماية الجنائية للشهود المتعددين**

إلا أن ذلك، تم استدراكه مؤخرا من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، حيث نصت المادة 14 منه على حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا بأن: "توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو تهريب مجتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم
3. أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
4. اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا".

وفي انتظار صدور قانون يتضمن كاملة وأمنة للشهود باعتبارهم مفتاح الحقيقة المنشودة في القضايا المختلفة، نأمل أن ألا يكون محاولة شكلية للالتزام بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وان يتضمن لجميع موضوعات هذه الحماية ومفرداتها بالقدر اللازم من الدقة والتحديد سواء من حيث مضمون هذه الحماية، ومعيارها وإجراءات منحها وسحبها وإنهائها.

**الشهادة الالكترونية:**

إن مصطلح الشهادة الالكترونية يطلق على نوعية من الشهادة، لا يكون فيها الشاهد حاضرا جلسة التحقيق بذاته المادية أي جسديا، وإنما تتم عبر وسائل الالكترونية أو رقمية من خلال شبكة الانترنت مثلا<sup>(28)</sup>.

ويجب التمييز بين نوعين من أنواع استخدام الوسائل الالكترونية لإلقاء الشهادة:

**حالة الشهادة المسجلة مسبقا:**

وهي الحالة التي يكون فيها الشهادة، قد تم تسجيلها في تاريخ سابق بحيث يمكن عرضها فيما بعد على محكمة الموضوع في التحقيق النهائي التي تجرى في الجلسة، وفي هذه الحالة فإن حاجة الشاهد في شهادته المذكورة في الأوراق يمكن ردها باستحضار مثل هذه التسجيلات ومواجهته بها<sup>(29)</sup>.

**حالة الشهادة الالكترونية الفورية:**

وتقتض هذه النوعية من الشهادة حصولها في التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع، حيث يمكن من خلالها الحصول على أقواله بشكل سمعي مرئي، وقد أثير مدى إمكانية قبول الشهادة الفورية إلكترونيا

**الحماية الجنائية للشهود المهددين**

وهو الأمر القبول فقها سيما وأن الشاهد غالبا يبرز في هيئة كاملة في هذا الإطار فيبدو كما كان حاضرا وتبرز مظاهر مصداقية في ردة فعله الطبيعية حين تعرضه أسئلة الدفاع أو الاتهام أثناء سير جلسة التحقيق<sup>(30)</sup>.

ومن بين وسائل هذه الشهادة نجد:

**تقنيات تمويه الصورة والصوت:**

وهي وسائل يمكن استخدامها للحفاظ على هوية الشاهد في الحالات التي يكون فيها كل من المدعي عليه والشاهد على معرفة بالآخر، وعند حضور الشاهد في قاعة المحكمة يمكن اللجوء إلى تقنيات حماية قد تشمل استخدام وسائل بسيطة مثل التكرار المسرحي لإخفاء سمات وجه الشاهد أو لتحويلها مثل شعر مستعار، مكياج، نظارات شمسية ضخمة، ويمكن أيضا الجمع بين أسلوب تمويه الصورة وتقنية تقديم الأدلة الإثباتية عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، مع تحويل أو تقييم وجه الشاهد بوسائل الكترونية لمنع تمييزه وإذا كان الشاهد يمكن تمييزه من صوته، يمكن عندئذ استخدام أجهزة الكترونية خاصة لتمويه صوت الشاهد<sup>(31)</sup>.

**المدولة بالفيديو:**

وهي وسيلة تشير إلى استخدام تكنولوجيا الاتصالات عن بعد (السلكية واللاسلكية) لأغراض إيداء الشهود بشهاداتهم بواسطة البث البصري السمعي الآني بالاتجاهين، وهي تتيح المجال للخيارات الخاصة بإيداء الشاهد شهادته في غرفة مجاورة لقاعة المحكمة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة أو من موضع أو غير مكشوف عنه من خلال وصلة اتصالية سمعية بصرية، وتتيح وسيلة المدولة بالفيديو ميزة تمكين الشاهد من الغياب عن المكان الذي تعقد فيه الجلسات ولكنه يكون قادرا في الوقت نفسه أن يرى ويسمع القاضي والمحلفين والإطراف الأخرى، ويكونون نعم أيضا قادرين على رؤيته وسماعه، وباعتبارها تدبيرا حائيا فهي تقلل من احتمال تهديد أمان الشاهد وخطر ترهيبه من جانب المتهم في قاعة المحكمة<sup>(32)</sup>.

**موقف التشريعات المقارنة من الشهادة الالكترونية:**

ولقد كانت بدايات الأخذ بنظام الشهادة الالكترونية الفورية في القضاء الأمريكي عندما واجه القضاء مشكلة، إيداء الشهادة من قبل أشخاص وضعوا في برنامج حماية الشهود، فقد قررت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية قبولها لنظام الشهادة طالما كانت هناك أسباب في القانون تدعو إليه<sup>(33)</sup>.

وقد نظم المشرع الفرنسي مسألة الاستعانة بتقنية الرؤية عن بعد أو الشهادة الالكترونية بموجب القانون رقم 98-468 الصادر في 17 يونيو 1998، وكذلك القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 حيث أضاف هذا القانون المادة 52-706 لقانون الإجراءات الجزائية، وقد نظم هذا القانون مسألة استخدام الوسائل السمعية والبصرية لتسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، ويهدف هذا القانون إلى تقليل مرات سماع شهادة هؤلاء الأطفال الضحايا حتى لا يتعرضوا لصدمات نفسية كما أقر المشرع

**الحماية الجنائية للشهود المهددين**

الفرنسي أيضا تقنية اتصالات أخرى يتم استخدامها عند سماع أحد الشهود أو الدفاع أحد المحامين أثناء نظر الدعوى وهي تقنية المحادثة عبر الهاتف<sup>(34)</sup>.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النوع من الشهادة الالكترونية إلا أنه ومن خلال المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المشار إليها إنهاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 قد نص في المادة 24 منه والمتعلقة بحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإلقاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات وهو ما يفيد بتبني نظام الشهادة الالكترونية كإجراء حمائي يدعم الشهادة المجهولة ويعزز من حماية الشاهد، وفي انتظار صدور نصوص تشريعية مفسرة أكثر لمحتوى تطبيق هذه الاتفاقية نثمن موقف المشرع الجزائري في مساندة التشريعات المقارنة نحو تبني تدابير أكثر فعالية في مجال مكافحة الفساد.

**خاتمة:**

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عجز نصوص الحماية الجنائية الموضوعية لوحدها عن توفير الحماية اللازمة للشهود، حيث يغلب على هذه النصوص الطابع العقابي وتقتصر نصوصها بشكل كبير للعديد من صور التجريم الوقائي، بحيث لا يمكن إخراجها إلى حيز التطبيق إلا بعد وقوع الإعتداء بالفعل على الشاهد.

لذلك أولت السياسة الجنائية المعاصرة جل اهتماماتها بالحماية الجنائية الإجرائية للشهود، وسائر هذا التوجه العديد من التشريعات المقارنة، ومن بينها الجزائر بمصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 وإن كان الأمر مازال يحتاج إلى خطوات أكثر فعالية على غرار التوجه نحو إدراج نصوص تشريعية خاصة بقانون الإجراءات الجزائية يتضمن تقنين اللجوء إلى الشهادة المجهولة والشهادة الإلكترونية وذلك دون إغفال لتقديم تعريف للشاهد يتضمن تحديدا دقيقا لفئات الشهود مع التوسيع من دائرة المقربين لهم وأخيرا تحديد نوعية الجرائم التي تتطلب حماية الشاهد من التهديد باعتبارها إجراءات استثنائية قد تمس بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.

**الهوامش:**

1. بكري يوسف بكري محمد المسؤولية الجنائية للشاهد الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص5.
2. أشرف عياد اللبيب، المسؤولية الجنائية للشاهد في مراحل الدعوى العمومية دراسة مقارنة في القانون المصري والليبي رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية 2010، ص30.
3. أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص6.
4. بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق ص17.
5. أحمد يوسف السولية مرجع سابق ص 8
6. بكري يوسف بكري محمد مرجع سابق ص21.
7. نفس المرجع ص 22
8. نفس المرجع ص 22

9. نفس المرجع ص 23
10. أمين مصطفى محمد حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2010، ص18.
11. مشروع قانون حماية الشهود المصري رؤية نقدية على الموقع الإلكتروني: [www.eipr.org](http://www.eipr.org) للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
12. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة: الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2010، ص30.
13. نفس المرجع ص30.
14. مشروع قانون حماية الشهود المصري - رؤية نقدية مرجع سابق.
15. خالد موسى توني، مرجع سابق ص36.
16. نفس المرجع، ص 37
17. أشرف الددع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب النائب - دراسات أممية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية 2012 ص25.
18. نفس المرجع ص126
19. نفس المرجع ص126
20. نفس المرجع ص 126.
21. نفس المرجع ص 126.
22. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ص105
23. نفس المرجع ص
24. نفس المرجع ص
25. نفس المرجع ص
26. [www.droitplus.ma/index.php](http://www.droitplus.ma/index.php)
- قانون حماية الضحايا والشهود في جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في المغرب.
27. [www.joradp.dz/har/index.htm](http://www.joradp.dz/har/index.htm)
28. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص260.
29. نفس المرجع ص 261
30. نفس المرجع ص 262.263.
31. ولكن إذا كان المدعى عليه يعرف الشاهد فإن صلاحية هذه التدابير تكون محدودة لأن المدعى عليه سوف يكون بمستطاعه أن يتعرف على هوية الشاهد من خلال مضمون الشهادة وأن يصف للآخرين من ذوي الصلة به الشخص المراد الانتقام منه، أشرف الددع، مرجع سابق، ص124.
32. نفس المرجع ص124.
33. خالد ممدوح إبراهيم مرجع سابق، ص262.
- خالد موسى توني، مرجع سابق ص148.